مكارم الأخلاق»[1633]. 3156 ـ إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدا (عليه السلام) قال: «مكتوبٌ على باب الجنّـَة: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر» وفي رواية أُخرى: «بخمسة عشر»[1634]. 3157 ـ محمّد بن حباب القمّاط، عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبدا (عليه السلام) يقول: «لئن أقرض قرضاً أحبّ ُ إليّـَ من أن أتصدّـَق بمثله». وكان يقول: «من أقرض قرضاً وضرب له أجلاً، فلم يؤت به عند ذلك الأجل، كان له من الثواب في كلّ ِ يوم يتأخّـَر عن ذلك بمثل صدقة دينار واحد في كلّ ِ يوم»[1635]. 3158 ـ الفضيل قال: قال أبو عبدا (عليه السلام): «ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه ا إلاّـَ حسب له أجرها كحساب الصدقة حتّـَى يرجع إليه»[1636]. 3159 ـ هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبدا (عليه السلام) قال: «القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات حسبتها من الزكاة»[1637]. 3160 ـ فضيل بن يسار، قال: قال أبو عبدا (عليه السلام): «ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه ا إلاّـَ حسب ا له أجره بحساب الصدقة حتّـَى يرجع إليه ماله»[1638]. 3161 ـ إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدا (عليه السلام) في قوله تعالى: (لاَ خَـيْـرَ فِـي كَـثِـير مِـن نَـجْـوَاهُـمْ إِلاّـَ مَـنْ أَمَـرَ بِـصَـدَقَـة أَوْ مَـعْـرُوف) قال: «يعني بالمعروف القرض»[1639].